

المؤتمر العالمي الثامن للوحدة الإسلامية

(325) - التزاحم بين الأحكام الشرعية، ومجال المصالح الطارئة في دائرة المباحات، أمّا في دائرة الأحكام الشرعيّة الإلزامية فلا يحقّ له تغيير الحكم إلا إذا تزاخم مع حكم شرعيّ آخر، فيدخل في مجال تشخيص الأهم عند التزاحم. وقسم منها يرجع إلى كفيّة اختيار الأحكام المناسبة لملء منطقة الفراغ، حيث قلنا: إنّ اختيار الحكم المناسب لا بدّ أن يكون في ضوء المفاهيم الإسلامية العامّة على شرحٍ مضى بيانه. وبعد وضع هذه الضوابط لا يبقى مجال أصلاً لإدخال التغيير والتعديل في الدين بالشكل المتوهّم. وأمّا التشخيص بين الأحكام الصادرة عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم بوصفه مبلّغاً للشرعة الإلهية وبين الأحكام الصادرة عنه بوصفه وليّاً للأمر لمعالجة منطقة الفراغ بالنحو المناسب لمتطلبات ظروفه وزمانه، فقد قلنا: إنّّه يتبع المباني والموازن الاجتهاديّة العامّة المطروحة في علم الفقه والأصول وليس لأحدٍ حقّ الرأي فيها إلا الفقيه المتخصّم في جميع موازين الاستنباط. ومنها: توهّم أنّ فكرة (منطقة الفراغ في التشريع الإسلامي) تنافي مفاد الروايات الدالّة على أنّّه (ما من واقعةٍ إلاّ و) فيها حكم(1). بدعوى أنّ هذه الفكرة تعني أنّ الله تبارك وتعالى ليس له حكم معيّن في دائرة ما يسمى بمنطقة الفراغ، في حين أنّ الروايات المشار إليها تؤكّد استيعاب الأحكام الشرعية الإلهية لجميع وقائع الحياة. ويمكن الإجابة عن هذا التوهّم بوجهين: الأوّل: إنّ هذه الروايات إنّما دلّت على أصل استيعاب الأحكام الشرعية لجميع وقائع الحياة، وهذا صحيحٌ، غاية الأمر أنّ بعض الأحكام الشرعية تعلّق بوقائع الحياة _____ 1 - أصول الكافي 1: كتاب فضل العلم: باب الردّ إلى الكتاب والسنة.